احكام قضاء الحاجة من باب الطهارة

م.م. اركان عبيد مهدي

جامعة رابةرين
فاكلتي التربية - قلعة دزه
قسم اللغة العربية

ملخص البحث :-

أن ديننا كامل متكامل،ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه،ومن ذلك آداب وأحكام قضاء الحاجة من باب الطهاره. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، فيكره استقبالهما تعظيمًا لهما، والظاهر أن المراد استقبال عينهما مطلقًا لا جهتهما، وأنه لو كان ساترٌ يمنع عن العين ولو سحابًا فلا كراهة، لأنه لو استتر عن القبلة جاز، فهاهنا أولى .وصرح الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى .وقد نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكرٍ أو غيره، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماءٍ، ولا ظل ينتفع به الناس . ويرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر . وكذلك يكره الدخول إلى الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى ، وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفًا في شيءٍ فلا بأس وذهب الشافعية إلى أن حمل ما عليه ذكر الله تعالى إلى الخلاء مكروهٌ تعظيمًا للذكر واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . ولقد وردت أحاديث بأذكارٍ معينةٍ يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، مضمونها تسمية الله تعالى والاستعاذة به من الشياطين ، ووردت أحاديث بأذكارٍ أخرى يقولها الإنسان إذا خرج من الخلاء، فرأى الفقهاء أن قولها مستحب، وذكر المالكية والشافعية والحنابلة صيغًا منها: غفرانك ويكررها ثلاثًا.

المقدمة :-

من كمال الإسلام أنه رتب شئون الإنسان حتى وهو يقضي حاجته، فأحاط هذا العمل بآداب وأدعية وأذكار وتوجيهات، تجعل الإنسان يشعر حتى وهو يقضي حاجته أنه فيه مجال للتعبد بفعل شيء أو ترك شيء آخر، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد المسلمين عند اتيان اهلهم أن يذكروا اسم الله تعالى ، وعليه فأن الدين الذي رتب هذه القضايا اليسيرة الدقيقة، لابد أن يكون نظم جميع شئون الحياة الكبرى في قضايا الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها، وأن الله تعالى نزل هذا الكتاب تبياناً لكل شيء كما قال: {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }[1] فما من أمر يحتاجه الناس إلا وفي الإسلام بيانه، علم ذلك من علمه وجهله من جهله.

([1]) سورة النحل . الاية ٨٩.

تناولت في بحثي هذا احكام قضاء الحاجة في الشريعة الاسلامية وذلك لأهمية هذا الموضوع في الفقه الاسلامي لانه يعد اول باب للدخول الى الطهارة ، وهنالك امور يجهلها اكثر المسلمون في قضاء الحاجة واستعمال اماكن مختلفه لقضاء الحاجة .وقد فصلت بعض التفاصيل على وجه المقارنة بين المذاهب على صعيد الفقه المقارن.فقد تناولت في بحثي هذا فصلين في الفصل الاول تناولت معنى قضاء الحاجة وأحكامٌ تتعلق بكيفية قضاء الحاجة. واحتوى الفصل الثاني مبحثين ، تناولت في المبحث الاول احكام تتعلق باماكن قضاء الحاجة . اما المبحث الثاني فقد خصصته لاحكام وآداب متفرقة .

الفصل الاول :- معنى قضاء الحاجة وأحكامٌ تتعلق بكيفية قضاء الحاجة :-

-تعريف قضاء الحاجة والألفاظ ذات الصلة:-

التعريف:

من معاني القضاء في اللغة: الفراغ، ومنه قول القائل: قضيت حاجتي.

والقضاء أيضًا بمعنى الحكم والقطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً. إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه.

قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوهٍ: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه.(٢)

والحاجة: المأربة (٣)، ويكنى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط، كما يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة، قال الغزالي: الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح (٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستنجاء:

من معاني الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه أي خلصها، وقال ابن قتيبة: مأخوذٌ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها (٥).

واصطلاحًا: قال القليوبي: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماءٍ أو حجرٍ(٦).

والعلاقة بين قضاء الحاجة والاستنجاء أن الثاني يعقب الأول.

كيفية الاستنجاء : يستنجي الشخص لمقعدته بثلاثة أحجار، فإن أنقى وإلا استعمل رابعاً، فإن أنقى وإلا استعمل خامساً لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب. قال عليه السلام "من استجمر فليوتر" ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر، ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذك ويمره إلى المقدمة، ويأخذ الثالث فيديره حو المسربة إدارة فإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخر أجزأه، ثم يأخذ حجراً كبيراً بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع أوفى ثلاثة أحجار أو

(٢) ينظر : لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة " قضى "١٤٣/١.

(٣)ينظر : مختار الصحاح، و ينظر : لسان العرب مادة " حوج "٧٦/١.

(٤)ينظر : حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون١٥٠/١.

(٥)ينظر : لسان العرب مادة " ن ج ي"٢٥١/١.

(٦)ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٤١/١، وينظر : حاشية القليوبي ٤٢/١.

في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح، فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة، ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر، وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار. ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنجي بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس، ويدرك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس، وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر، وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس. ويقول عند الفراغ من الاستنجاء "اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش" ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت. والجمع بين الماء والحجر مستحب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: [ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم، قالوا. كنا نجمع بين الماء والحجر.] [٧]

الاقتصار على الاستنجاء : الاستنجاء بالماء والاقتصار عليه وحده مجزي , دل على ذلك الأحاديث الصحيحة ولأن الأصل في إزالة النجاسات إنما يكون بالماء فكما يزيل المرء النجاسة بالماء عن رجله مثلاً فكذلك يزيلها بالماء عن السبيلين ولأن الماء يطهر المحل ويزيل العين والأثر فهو أبلغ في التنظيف ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في الاقتصار على الاستنجاء بالماء: حديث أنس رضي الله عنه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ...] متفق عليه[٨].

ما ورد النهي عن الاستنجاء به : ورد النهي عن الاستنجاء باليمين . في حديث أبي قتادة:[ولا يتمسح من الخلاء بيمينه] [٩] وللتعليل بإكرام اليمين وينهي في الاستنجاء عن الاستنجاء بالمطعومات من المائعات ونحوها لأن ذلك امتهان لها، وللقياس على الاستجمار لورود النهي عن الاستجمار بمثل ذلك.كما ينهي عن الاستنجاء بالنجاسات لأن المقصود إزالة النجاسة ولا تزال النجاسة بمثلها ولورود النهي عن ذلك في الاستجمار فيقاس عليه. [١٠]

ب- الاستجمار : فهو استفعال من الجمار،وهي الحجارة الصغيرة .وفي الاصطلاح / إزالة خارج من سبيل بالحجارة .واقسام الخارج من السبيلين:-

الخارج من السبيلين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول / قسم يوجب الاستنجاء ، وهو : البول والغائط وكل ذي بلل بالإجماع.

الثاني / قسم لا يوجب الاستنجاء : هو خروج الريح والصوت وهذا بالإجماع.

الثالث /ما اختلف في وجوب الاستنجاء منه ، وهو : ماخرج من الأعيان التي لا بلل معها كالدود والحصى،ففيه قولان

---

(٧)ينظر : المدخل لابن الحاج . المؤلف : ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى سنة ٧٣٧ هـ . مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب :الوضوء ، باب :حمل العنزة معه الماء٧٠/١. وأخرجه مسلم : كتاب :الطهارة ، باب :الاستنجاء بالماء. ٢٢٧/١ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب :الوضوء ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ٧٠/١ .وأخرجه مسلم :كتاب : الطهارة ، باب ،النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١.

(١٠)ينظر : المجموع شرح المهذب . للنووي. ٨٦/٢.

لأهل العلم:فقال بعضهم : يجب، وذلك ربطاً للحكم بالمظنة، فالغالب أن هذه الأشياء التي تخرج من القبل أو الدبر لا تخلو من نجاسة، وهذا هو الأحوط.

الاقتصار على الاستجمار : الاكتفاء بالاستجمار وحده والاقتصار عليه مجزي دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله فمن قوله صلى الله عليه وسلم حديث سليمان رضي الله عنه قال : [نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار] [١١] ومن فعله صلى الله عليه وسلم : حديث ابن مسعود قال: [أتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال:هذه ركس.] [١٢]

وإذا أراد المرء الاقتصار على الأحجار لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لحديث سلمان المتقدم . [١٣]

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار : يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء ويجوز الاقتصار على الاستجمار بالأحجار ونحوها والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار لأنها تزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقى ليطهر المحل طهارة كامل ، وقال ابن القيم – رحمه الله – [وكان صلى الله عليه وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة " ورد عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت " مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله] [١٤] ,وبالجملة فإن الرواية التي ذكرت عنهم الاستنجاء فقط لها شواهد كثيرة تتقوى بها دون الرواية التي تذكر أنهم يتبعون الحجارة الماء فتلك لم تصح رواية ولكن النووي صححها من جهة الاستنباط لأن الاستجمار بالحجارة كان معلوما عندهم جميعا وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا لما سئلوا عن سبب المدح ذكروا الاستنجاء ولم يذكروا الاستجمار بالحجارة لأنه مشترك بينهم معلوم عندهم. ويؤيد هذا قولهم إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح. وقد قال في نصب الراية: أن في الباب أثراً جيداً يسند هذا أخرجه البيهقي وغيره عن على بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثطون ثطاً فأتبعوا الحجارة الماء. ولما تقدم يستحب الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة ونحوها إن لم يكن للخبر الوارد فللتعليل الحسن بأنه أكمل في الطهارة [١٥] .

ما ورد النهي عن الاستجمار به : يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون ما يستجمر به طاهراً منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم. وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[أتاني داعي الجن فذهبت معه

([١١]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب :الطهارة ، باب الاستطابة ٢٢٣/١.

([١٢]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب :الوضوء ،باب لا يستنجى بروث٧١/١.

([١٣])ينظر : زاد المعاد .

([١٤]) أخرجه النسائي في سننه بلفظ أن يستطيبوا بالماء :كتاب:الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء٣٩/١ . وأخرج الترمذي الحديث بلفظ " يستطيبوا بالماء " بدل يتبعوا واحتج أحمد – رحمه الله – بالحديث قاله في المغني ١٥٢/١.

([١٥]) ينظر: المجموع ١٠٩/٢ .

فقرأت عليهم القرآن قال ابن مسعود فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال : "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فلا تستنجوا بهما فإنهما من طعام إخوانكم] [١٦]ولا يجوز أن يستجمر المرء بطعام بني آدم ولا طعام بهائمهم والدليل أنه نهى عن طعام الجن ودوابهم . والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم أولى . ولأن الاستجمار بها كفر بالنعمة لان الله خلقها للأكل ولم يخلقها لهذا الامتهان ولهذا يتأكد التحريم وينهى عن الاستجمار بمحترم ككتب علم شرعى ونحو ذلك والدليل قوله تعالى :{ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه} [١٧] وقوله تعالى { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب }[١٨]

ما ورد من الوعيد على التهاون بالاستنجاء أو الاستجمار : ورد التشديد في هذا وأنه من أسباب عذاب القبر فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : [مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير , أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ..] الحديث وفي رواية للبخاري : [بلى إنه كبير أما أحدهما ..]وفي رواية لمسلم [لا يستنزه من البول]الحديث متفق عليه [١٩] . وإذا كان هذا الوعيد الشديد ورد في البول مع أنه أخف نجاسة من الغائط والتحرز منه أصعب فدخول الغائط في النهي والوعيد أولى .[٢٠]

ج - الخلاء:

الخلاء في الأصل المكان الخالي.

وفي اصطلاح الفقهاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة [٢١].

والعلاقة أن قضاء الحاجة يكون في الخلاء.

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة : فيما يأتي بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :-

أ - استقبال القبلة واستدبارها: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة [٢٢]، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف،

([١٦]) أخرجه مسلم ٣٣٢/١ كتاب الصلاة – باب الجهر بالقراءة بالصبح .

([١٧]) سورة الحج: ٣٠ .

([١٨]) سورة الحج: ٣٢ .

([١٩])أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٦٢/١ .وأخرجه مسلم في صحيحه :كتاب : الطهارة ،باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء من البول١٦٦/١ .

([٢٠]) فتح الباري . لابن حجر العسقلاني ١٥٤/١.

(٢١)ينظر : حاشية الجمل ٨٢/١ .

(٢٢)ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٨/١ ، و ينظر : بداية المجتهد ١٤٤/١.

ونستغفر الله تعالى][٢٣]، ولما ورد عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها] [٢٤].وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين:

١ – أن يكون في الصحراء.

٢ – أن يكون بلا حائلٍ.

وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيءٌ يستره ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أيضًا، وهو قول أبي حنيفة في الصحيح والثوري، لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وروي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال مالكٌ والشافعي، وابن المنذر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها:[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قومًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة] [٢٥]. قال أبو عبد الله: أحسن ما روى الرخصة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس [٢٦]، وهذا تفسيرٌ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جمعٌ بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه [٢٧].

وعن أبي حنيفة يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعًا، لأنه غير مقابلٍ للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض بخلاف المستقبل، لأن فرجه موازٍ لها وما ينحط منه، ينحط إليها [٢٨].

وبه قال أحمد في روايةٍ [٢٩] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال:[ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام][٣٠].

وقال الشافعية في غير المكان المعد لقضاء الحاجة: لا تستقبل القبلة ببولٍ ولا تستدبر بغائطٍ، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينًا أو يسارًا بخلاف عكسه [٣١].

فإن جلس مستقبلاً لها غافلاً، ثم تذكر انحرف ندبًا، لحديث: من جلس يبول قبالة القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له [٣٢] هذا إن أمكنه وإلا فلا بأس [٣٣].

---

(٢٣)أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٨/١) ، ومسلم (٢٢٤/١).

(٢٤)أخرجه مسلم (٢٢٤/١).

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (١١٧/١) ، ينظر : ميزان الاعتدال (٢٣٢/١) وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

(٢٦)أخرجه أبو داود (٢٠/١) ، و ينظر : الحازمي في الاعتبار (ص ٤٠) وحسنه الحازمي.

(٢٧)ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣٧/١. ، وينظر :ابن عابدين ٢٢٨/١.

(٢٨) المصدر السابق :٣٢.

(٢٩)ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٤/١ ، و ينظر : المغني لابن قدامة ١٦٣/١.

(٣٠)أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٠/١) ، ومسلم (٢٢٥/١) واللفظ للبخاري.

(٣١)ينظر : حاشية الجمل ٨٣/١.

(٣٢)ينظر : ابن عابدين ٢٢٨/١.

(٣٣) المصدر السابق.:٥٢ .

وقد صرح الحنفية بأنه يكره تحريمًا للمرأة إمساك صغيرٍ لبولٍ أو غائطٍ نحو القبلة، لأنه قد وجد الفعل من المرأة [٣٤].

ب - تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره: في استقبال بيت المقدس واستدباره حال قضاء الحاجة قولان:

الأول: أنه مكروهٌ وليس بحرامٍ، وهذا قول الشافعية، وظاهر إحدى الروايتين عن أحمد، قال النووي: وهو الصحيح المشهور [٣٥].

الثاني: أنه ليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وهو قول المالكية، وظاهر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

قال الحطاب المالكي: لا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره حال قضاء الحاجة، هكذا قال سندٌ، لأن بيت المقدس ليس قبلةً [٣٦].

ج - استقبال الشمس والقمر: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، فيكره استقبالهما تعظيمًا لهما، والظاهر أن المراد استقبال عينهما مطلقًا لا جهتهما، وأنه لو كان ساترٌ يمنع عن العين ولو سحابًا فلا كراهة، لأنه لو استتر عن القبلة جاز، فهاهنا أولى [٣٧].ويرى المالكية أنه يجوز استقبالهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى عندهم [٣٨].وأما استدبارهما فيجوز عند جمهور الفقهاء [٣٩].ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أنه يكره استدبارهما أيضًا.

وهو ما نقل عن المفتاح: ولا يقعد مستقبلاً للشمس والقمر ولا مستدبرًا لهما للتعظيم، وقال الشربيني: وقيل يكره استدبارهما [٤٠].

د - استقبال مهب الريح: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولاً أو غائطًا رقيقًا أن يستقبل مهب الريح، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه، وزاد المالكية: ولو كانت الريح ساكنةً لاحتمال تحركها وهيجانها [٤١].ولو هبت ريحٌ عن يمين القبلة ويسارها، وغلب على ظنه عود النجاسة عليه، فالظاهر عند الحنفية أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لأن الاستقبال أفحش[٤٢].

(٣٤)ينظر : المجموع ٨٠/٢، و ينظر : مغني المحتاج ٤٠/١، و ينظر : نيل الأوطار ٩٥/١، ٩٦.

(٣٥) المصدر السابق :٢١.

(٣٦)ينظر : مواهب الجليل والمواق ٢٨١/١، وينظر : الفروع ٤٥/١، ٤٦، و ينظر : كشاف القناع ٥٤/١، وينظر : القليوبي على شرح المنهاج ٣٩/١.

(٣٧)ينظر : ابن عابدين ٢٢٨/١، و ينظر : حاشية الجمل ٨٥/١، و ينظر : المغني ١٦٣/١.

(٣٨)ينظر : حاشية الدسوقي ١٠٩/١.

(٣٩)ينظر : ابن عابدين ٢٢٨/١، و ينظر : حاشية الدسوقي ١٦٢/١، و ينظر : حاشية الجمل ٨٥/١.

(٤٠)ينظر : ابن عابدين ٢٢٨/١، و ينظر : مغني المحتاج ٤٠/١.

(٤١)ينظر : ابن عابدين ٢٢٩/١، و ينظر : حاشية الدسوقي ١٠٧/١، و ينظر : حاشية الجمل ٨٩/١، و ينظر : المغني ١٦٣/١.

(٤٢)ينظر : ابن عابدين ٢٢٨/١.

ر - كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة: صرح الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: [علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى] [٤٣] ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وربما آذى من ينتظره.ويستحب أن يغطي رأسه حال الجلوس، لأن ذلك يروى عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله تعالى عنه، ولأنه حال كشف العورة فيستحيي فيها من الله عز وجل ومن الملائكة، وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره، ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه، ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود [٤٤].

س - التبول قائمًا: يكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائمًا لغير عذرٍ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: [من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدقه][٤٥]، وقال جابرٌ رضي الله عنه: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائمًا][٤٦]. وفي روايةٍ أخرى عن الإمام أحمد ذكرها في الإنصاف: لا يكره ولو بلا حاجةٍ إن أمن تلوثًا أو ناظرًا، والمذهب كقول الجمهور، قال صاحب المغني: وقد رويت الرخصة فيه – يعني البول من قيامٍ – عن عمر وعلي ابن عمر وزيد بن ثابتٍ وسهل بن سعدٍ وأنسٍ وأبي هريرة وعروة رضي الله عنهم. فإن كان لعذرٍ فليس بمكروهٍ اتفاقًا، قال الشافعية: بل ولا خلاف الأولى، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه: [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قومٍ فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه] [٤٧]. وسبب بوله قائمًا ما قيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به، قال النووي: ويجوز أن يكون فعله لبيان الجواز، ويفهم مثل ذلك من تعليل الحنابلة[٤٨]. وفصل المالكية في ذلك، فرأوا أنه إن كان المكان رخوًا طاهرًا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيءٌ من البول، وإن كان صلبًا نجسًا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائمًا ولا قاعدًا [٤٩]. ولا يعرف هذا التقسيم لغيرهم.

وما وضع أخيراً عند بعض الناس بما يسمي الكراسي الإفرنجية لم يرد في الشرع إيجاب وضع معين للجلوس لقضاء الحاجة ولا موضع معين لقضائها ..ولذلك يبقى الأمر على أصله من جواز كافة الأحوال إذا لم تخالف أمراً معلوماً تحريمه في الشريعة كأن يتحقق منه ضرر على الصحة ونحو ذلك ومن ذلك ما استحدثه بعض الناس من الكراسي لقضاء الحاجة وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز استعمال تلك الكراسي مع التوقي من النجاسة خشية إصابة البدن والملابس عند قضاء الحاجة ومع أداء ما شرع بعد قضاء الحاجة من استجمار أو استنجاء والأفضل الجمع

(٤٣)أخرجه البيهقي (٩٦/١) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٠٧/١) وفي إسناده من لا يعرف.

(٤٤)ينظر : ابن عابدين ٢٢٩/١، ٢٣٠، و ينظر : حاشية الدسوقي ١٠٦/١، وينظر : حاشية الجمل ٨٣/١، و ينظر : المغني لابن قدامة ١٦٦/١.

(٤٥)أخرجه أحمد (١٩٢/٦). ينظر : مسند الامام احمد .

(٤٦)أخرجه البيهقي (١٠٢/١) وذكر تضعيف أحد رواته.

(٤٧)أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٨/١) ، ومسلم (٢٢٨/١) واللفظ لمسلم.

(٤٨)ينظر : رد المحتار ٢٢٩/١، ٢٣٠، و ينظر : المجموع ٨٥/٢، و ينظر : شرح البهجة ١٢١/١، و ينظر : المغني ١٦٤/١.

(٤٩)ينظر : حاشية الدسوقي ١٠٤/١، ١٠٧.

بينهما . وقد سئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عن تلك الكراسي فأفتى بالجواز وإن قال لمن أراد أن يبدأ وضعها أن الأولى اجتنابها وقول الشيخ محمد العثيمين بأن من يبدأ وضع هذه الكراسي الأولى اجتنابها لعله قال ذلك لأن ما ورد في السنة من الجلسة لقضاء الحاجة هو إلي الأرض ولعل تلك الجلسة والله أعلم أكثر طبيعية وأسهل لخروج الخارج وأنفع للجسم [٥٠]

ص- ترك التكلم بذكرٍ أو بغيره: أما قراءة القرآن ففيها عند الفقهاء قولان:

الأول: أنها حرامٌ، وهو المذهب عند الحنابلة وقولٌ للمالكية.

والثاني: أنها مكروهةٌ، وهو مذهب الشافعية وقولٌ للحنابلة [٥١].

قال الجمل: إن الكلام مكروهٌ ولو بالقرآن خلافاً للأذرعي حيث قال بتحريمه. وأما ما عدا القرآن: فقد نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكرٍ أو غيره، وفيه خلافٌ لبعض المالكية، قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك، والحجة لهذه المسألة على قول الجمهور [٥٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك] [٥٣]، وما رواه المهاجر بن قنفذٍ رضي الله عنه قال: [أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهرٍ][٥٤] وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك] [٥٥].

وقد صرح الحنفية بأن الكراهة في حال قضاء الحاجة سواءٌ كانت بولاً أو غائطًا، وأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في غير حال قضاء الحاجة [٥٦].وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة، قال النووي: كأن رأى ضريرًا يقع في بئرٍ، أو رأى حيةً أو غيرها تقصد إنسانًا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها، قال القليوبي: يجب للضرورة ويندب للحاجة [٥٧].

في الكلام حال قضاء الحاجة ورد السلام ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه : [أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول – فسلم عليه – فلم يرد عليه] [٥٨] وهذا اصح ما في المسألة وهو حديث صريح. وقد قال الفقهاء عن هذا الحديث : لو كان الكلام جائزاً لرد النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام لأن رد السلام واجب

---

(٥٠)ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع / للشيخ محمد١/٥٢٠ .

(٥١)ينظر : كشاف القناع ١/٦٣.

(٥٢)ينظر : المجموع ٢/٨٩.

(٥٣) أخرجه أبو داود (١/٢٢) ، وابن خزيمة (١/٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري وأشار إلى إعلاله.

(٥٤)أخرجه أبو داود (١/٢٣) ، والحاكم (١/١٦٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥٥)أخرجه ابن ماجه (١/١٢٦) ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢).

(٥٦)ينظر : ابن عابدين ١/٢٢٩، و ينظر : الهندية ١/٥٠.

(٥٧)ينظر : المجموع ٢/٨٩، و ينظر : مواهب الجليل ١/٢٧٥، و ينظر : الذخيرة ١/١٩٦، و ينظر : كشاف القناع ٢/١٣٧، و ينظر : الآداب الشرعية ١/٣٧٨.

(٥٨) أخرجه مسلم :كتاب :الحيض ، باب: التيمم ١/٢٨١ .

.وقد ذكر النووي – رحمة الله عليه – أن رد السلام هنا متفق على كراهته عند الشافعية وهو قول الحنابلة وغيرهم من الفقهاء.فيما يتعلق بقول والحمد لله بعد العطاس وإجابة المؤذن ذكر الفقهاء أنه يقاس على كراهةَ رد السلام كراهةُ التلفظ بحمد الله بعد العطاس وكراهةُ إجابة المؤذن " فإذا ترك الواجب وهو رد السلام بل إنه يكره حال قضاء الحاجة فالمستحب من الحمد بعد العطاس وإجابة المؤذن ونحوها أولى بالترك ، وأولى بالحكم بالكراهة وقد حكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة . وأما النخعي وابن سيرين فقالا لا بأس به لأن ذكر الله محمود على كل حال ولكن هذا يرد بأنه مخصوص بهذه الحال ثم للمرء أن يذكر الله بقلبه . وهذا هو قول الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك من أن الذكر من الحمد بعد العطاس وإجابة المؤذن لمن شاء في الخلاء تكون في القلب وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو ما اتفق عليه الشافعية وغيرهم. وقال كنون في حاشيته: روى عياضٌ جواز ذكر الله في الكنيف. قال القاضي: وهو قول مالكٍ والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال ابن القاسم: [إذا عطس وهو يبول فليحمد الله، وقال ابن رشدٍ: الدليل له من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه] [٥٩]، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة المحل شيءٌ فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حالٍ إلا بنص ليس فيه احتمالٌ. ا. هـ [٦٠]وقد ذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة روايةً عن أحمد أنه لا يكره إجابة المؤذن في تلك الحال، وبها أخذ الشيخ تقي الدين، والمذهب أنه يكره [٦١].

وفي حال الكلام في غير هذه الأمورفمما سبق يتبين كراهة الكلام حال قضاء الحاجة وفي الخلاء فإذا كره رد السلام وهو واجب فغيره من الكلام كابتداء السلام ونحوه أولى بالكراهة لا سيما إذا كان فيه ذكر الله فيتأكد الترك لتنزيه اسم الله عن هذه الحال وهذا المكان فإن احتاج إلى شيء من الذكر فسبيل ذلك أن يذكر الله بقلبه ومن ذلك التسمية فأما التسمية لدخول الخلاء فقد سبق في مبحث الذكر الوارد عند دخول الخلاء أنها قبل الدخول وأما التسمية لغير ذلك كالوضوء فكما تقدم يكره التلفظ بها – على الراجح– ويسمي في قلبه. وعند الشافعية الحكم كذلك في ذكر الدخول إلى الخلاء إذا نسيه فيذكر الله في نفسه في الحالتين [٦٢].

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، واستدلوا بالحديث المتقدم في المسألة السابقة.وكره ذلك الحنفية أيضًا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم [٦٣].

وان احتاج المرء للكلام باللفظ حال قضاء الحاجة جاز للحاجة كأن يرشد أحداً مثل أن يرى ضريراً يخشى أن يقع في بئر أو أن يرى حية تقصد إنسانا أو نحو ذلك ففي مثل هذه الحالة يجوز بل قد يجب أن يتكلم .ومن الحاجة أن يكلمه أحد لابد من الرد عليه , أو يكون له حاجة في شخص ويخاف أن ينصرف أو يطلب ماء أو نحو ذلك فكل هذه من أمثلة الحاجة التي يجوز الكلام بها حال قضاء الحاجة بلا كراهة. وفيما يتعلق بما يسمعه من يقضي الحاجة من غيره كأن يفتح شريطاً خارج بيت الخلاء ويستمع له فالأصل في السماع حال قضاء الحاجة أنه جائز , فيجوز لمن يقضي حاجته أن يسمع لغيره خارج الخلاء ولا دليل على المنع ولو كان يسمع شيئاً فيه ذكر الله لأن ليس في ذلك شيء من الامتهان له وقد سئل الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله – عن شخص في الخلاء يقضي حاجته يستمع لشريط خارج الخلاء

(٥٩)أخرجه مسلم (٢٨٢/١).

(٦٠)ينظر : حاشية كنون بهامش الرهوني ١٥٣/١.

(٦١)ينظر : الإنصاف ٩٥/١.

(٦٢)ينظر : القليوبي ٤١/١.

(٦٣)ينظر : كشاف القناع ٥٣/١، ١٣٧/٢، و ينظر ، الآداب الشرعية ٣٧٨/١، وينظر ، المجموع ٨٨/٢ – ٨٩، و ينظر ، الزرقاني ١٠٩/٣.

يكون فيه حديث أو محاضرة أو نحوها فما رأيكم ؟ فقال: لا باس في هذا بشرط أن لا يكون سبباً في إطالة بقائه على المقعد [٦٤]

ط - الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء: قال ابن عابدين: لو توضأ في الخلاء فهل يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء مراعاةً لسنته ؟ أو يتركها مراعاةً للمحل ؟ قال: الذي يظهر الثاني، لتصريحهم بتقديم لنهي على الأمر.وهو مقتضى ما عند الحنابلة من أن التسمية في الوضوء واجبةٌ، وأن الذكر بالقلب لا يكره. وذهب المالكية إلى أنه يكره الذكر في الخلاء [٦٥].

ع - النحنحة: قال ابن عابدين من الحنفية لا يتنحنح في موضع الخلاء إلا بعذرٍ كما إذا خاف دخول أحدٍ عليه، وقال الشبراملسي من الشافعية: هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحدٌ أم لا ؟ قال: فيه نظرٌ، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاماً، وبتقديره فهو لحاجةٍ، وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل [٦٦].

ف - تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج: يكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه حال قضاء الحاجة وغيرها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: [إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه] [٦٧]، قال الأبي من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفي الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب، وفي وجهٍ يحرم، فإن كان لضرورةٍ فلا كراهة ولا تحريم.

ك- التنظيف والتطهر من الفضلة: ينبغي لقاضي الحاجة بعد الفراغ أن يتنظف بمسح المحل بالأحجار أو نحوها أو يتطهر بغسله، أو بهما جميعًا، وله أحكامٌ وآدابٌ شرعيةٌ . [٦٨]

الفصل الثاني :-

المبحث الاول :- أحكامٌ تتعلق بأماكن قضاء الحاجة :-

أ - قضاء الحاجة في طريقٍ مسلوكٍ وظل نافعٍ وما في حكمهما:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماءٍ، ولا ظل ينتفع به الناس، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم] [٦٩].

([٦٤]) ينظر : إغاثة اللهفان ٤٦٢/١.

(٦٥)ينظر : المغني ١٦٦/١ .

(٦٦)ينظر : حاشية الشبراملسي على النهاية ١٢٦/١.

(٦٧)أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٢/١٠) ، ومسلم (٢٢٥/١) ، واللفظ للبخاري.

(٦٨)ينظر : حاشية كنون مع الرهوني ١٥١/١، و ينظر ، الإنصاف ١٠٣/١.

(٦٩)أخرجه مسلم (٦٢٢/١).

ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلس الناس، أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلاً، أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث، وقال صاحب نيل المآرب: إلا أن يكون حديثهم غيبةً أو نميمةً.
وصرح بعض فقهاء المالكية والشافعية بأن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرامٌ [٧٠].

ب - قضاء الحاجة تحت الشجر:

كره الحنفية والشافعية والحنابلة في روايةٍ قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه حرامٌ، وفي قولٍ لهم إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم.
وإنما كرهه الحنفية والحنابلة إذا كان ذلك وقت الثمر، وألحقوا به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطرٍ أو سقيٍ، أو – عند الحنفية – نحوه كجفاف أرضٍ من بولٍ، وسواءٌ عند الحنفية أكان الثمر مأكولاً أو مشمومًا، لاحترام الكل، وخاصةً ما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون.وكره الحنفية ذلك في الزرع أيضًا.وعلل الشافعية الكراهة بالتلويث ولئلا تعافه الأنفس، ولم يحرموه، قالوا: لأن تنجس الثمرة غير متيقنٍ، وقالوا: ولو كان الشجر مباحًا فإنه يكره كذلك، ولا فرق عندهم بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قولٍ، وعمم في حاشية الجمل الحكم في كل ما ينتفع به في نحو دواءٍ أو دباغٍ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك.ومقتضى ما ذكروه جميعًا أن الشجرة غير المثمرة لا يكره البول تحتها [٧١]، وأورد في المغني في الاستدلال على ذلك حديث: [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به لحاجته هدفٌ أو حائش نخلٍ][٧٢].

ج - قضاء الحاجة في الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولاً أو غائطًا، وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريميةٌ وإن كان الماء راكدًا لحديث جابرٍ رضي الله عنه: [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد] [٧٣]، ولحديث أبي هريرة: [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه][٧٤]، وتكون الكراهة تنزيهيةً إن كان الماء جاريًا، لحديث: نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري [٧٥]. قال ابن عابدين: والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناءٍ ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله قبيحٌ مذمومٌ منهي عنه. قال القاضي عياضٌ من المالكية: النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهةٍ وإرشادٍ، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل: النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط وصب النجاسة. ا. هـ.، وقال ابن ناجي

(٧٠)ينظر : ابن عابدين ٢٢٩/١ – ٢٣٠، و ينظر ، المغني ١٦٦/١، وينظر ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١، و ينظر ، حاشية الجمل ٨٩/١ – ٩٠.
(٧١)ينظر : الإنصاف ٩٨/١، و ينظر، المغني ١٥٦/١، و ينظر ، نهاية المحتاج ١٢٦/١، و ينظر ، شرح البهجة ١٢٠/١، و ينظر ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٩٠/١، و ينظر ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١.
(٧٢)أخرجه مسلم (٢٦٩/١).
(٧٣)أخرجه مسلم (٢٣٥/١).
(٧٤)أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٦/١) ، ومسلم (٢٣٥/١).
(٧٥)أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل [٧٦].وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرًا للحديث. وأما الجاري فقال جماعةٌ من الشافعية: إن كان قليلاً كره وإن كان كثيرًا لم يكره، قال النووي: وفيه نظرٌ، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقًا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمولٍ عادةً، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة [٧٧].وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة [٧٨].

ونص الشافعية أيضًا على استثناء الماء المسبل والموقوف، فيحرم [٧٩].وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشاف القناع: يكره بوله في ماءٍ راكدٍ أو قليلٍ جارٍ، ويحرم تغوطه في ماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ راكدٍ أو جارٍ لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به [٨٠]

د - التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:

كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضعٍ يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه، لما ورد عن رجلٍ من الصحابة أنه قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يومٍ أو يبول في مغتسله] [٨١].ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذٌ ينفذ فيه البول والماء.وفي كشاف القناع للحنابلة: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقيرٍ أو مبلطٍ، قال: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه – قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة – فلا بأس، للأمن من التلويث، ومثله الوضوء [٨٢].

ر- قضاء الحاجة في المسجد:

يحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد، صيانةً له وتنزيهًا وتكريمًا لمكان العبادة، [وإذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لنهي عن البصاق فيه][٨٣] فالبول والتغوط أولى، وقد ورد: أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه: فلما فرغ دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبه عليه وفي روايةٍ زاد: [ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن] [٨٤].

---

(٧٦)ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ١٤٤/١.

(٧٧)ينظر : المجموع ٩٣/٢، و ينظر ، كشاف القناع ٦٢/١.

(٧٨)ينظر : حاشية ابن قاسم على شرح البهجة ١٢٠/١، و ينظر ، كشاف القناع ٦٣/١.

(٧٩)ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٨٨/١.

(٨٠)ينظر : كشاف القناع ٦٣/١.

(٨١)أخرجه أبو داود (٣٠/١) ، والحاكم (١٦٨/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨٢)ينظر : ابن عابدين ٢٣٠/١، و ينظر :كشاف القناع ٥٢/١.

(٨٣)أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١١/١) ، ومسلم (٣٩٠/١).

(٨٤)أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٣/١) ، ومسلم (٢٣٦/١) ، والرواية الأخرى لمسلم (٢٣٧/١).

أما لو بال في المسجد في إناءٍ وتحفظ من إصابة أرض المسجد، فالجمهور على أنه حرامٌ أيضًا، صرح بذلك الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية والأصح عند الشافعية، قال ابن قدامة: لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.والقول الآخر عند كل من المالكية والشافعية جواز ذلك بشرط التحرز، جاء في نوازل الونشريسي من كتب المالكية: أجازه صاحب الشامل، وقال الزركشي من الشافعية: الثاني أنه مكروهٌ، قال: وفي كتاب الطهور لأبي عبيدٍ عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائلٍ شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طستٍ وهو معتكفٌ [٨٥]، وورد عن عائشة، أنها قالت: [اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي] [٨٦].

وفي حكم قضاء الحاجة في رحاب المسجد، التي لا يثبت لها حكم المسجد، قولان:

الأول: أنه حرامٌ، استظهره الزركشي من الشافعية، وقال: يجب الجزم به إذا كانت مطروقةً.

والثاني: أنه مكروهٌ فقط، صرح بذلك الحنفية. وأضافوا: ومصلى العيد، أي إذا كان في الصحراء، وصرح به أيضًا الشافعية [٨٧].

س - قضاء الحاجة في البقاع المعظمة:

قال الرملي من الشافعية: ذكر المحب الطبري الحرمة – أي في التخلي – على الصفا والمروة أو قزحٍ، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شريفةٌ ضيقةٌ، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيها، فيؤذي حينئذٍ، قال: ويظهر أن حرمة ذلك مفرعٌ على الحرمة في محل جلوس الناس ، أما عرفة ومزدلفة ومنًى فلا يحرم فيها لسعتها، ولكن جزم القليوبي في حاشية شرح المنهاج بأن القول بالحرمة مرجوحٌ، وقال بكراهة ذلك حتى في مزدلفة وعرفة وسائر أماكن اجتماع الحاج.وقال الزركشي: [تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة، وكان يتأول أنها مسجدٌ، وقال: هذا التأويل مردودٌ بالنص والإجماع، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف، ثم ذكر أحاديث تؤيد هذا التورع، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجته إلى المغمس][٨٨] وهو مكانٌ على نحو الميلين من مكة [٨٩].

ص - قضاء الحاجة في الكنائس والبيع:

جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي نقلاً عن المدخل لابن الحاج: يجتنب (المتخلي) بيع اليهود وكنائس النصارى، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى [٩٠].

(٨٥)ينظر : المجموع ٩٢/٢، و ينظر ، المغني ٢٠٤/٣.

(٨٦)أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨١/٤).

(٨٧)ينظر : كنز الدقائق ٢٥٦/١، و ينظر ، إعلام الساجد ص٣١٠.

(٨٨) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٨٩)ينظر : نهاية المحتاج ١٢٥/١، ينظر : إعلام الساجد ص١٣٤.

(٩٠)ينظر : مواهب الجليل ٢٧٧/١.

ط- قضاء الحاجة في المقابر:

يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر، قال ابن عابدين: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، والظاهر أن الكراهة تحريميةٌ، والتحريم هو أيضًا قول الشافعية والحنابلة، إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم، والحرمة عند الحنابلة هي التي اقتصر عليها صاحب كشاف القناع، وفي الإنصاف: لا يكره على الصحيح من المذهب، وعنه – يعني الإمام أحمد –: يكره [٩١].وتعرض الشافعية للمقبرة إذا كانت منبوشةً فرأوا تحريم قضاء الحاجة فيها لما فيه من تنجيس أجزاء الميت [٩٢].

ع - قضاء الحاجة في ثقبٍ أو نحوه:

يكره التبول في ثقبٍ أو سربٍ [٩٣]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لما روى عبد الله بن سرجس: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر] [٩٤] ولأنه ربما خرج عليه من الجحر ما يلسعه، أو يرد عليه البول، قال النووي هذا متفقٌ عليه، وهي كراهة تنزيهٍ [٩٥]، وقال البجيرمي من الشافعية: يظهر تحريمه إذا غلب على ظنه أن به حيوانًا محترمًا يتأذى أو يهلك به [٩٦].

قال ابن عابدين من الحنفية: وهذا – يعني كراهة البول في الثقوب – في غير المعد لذلك، كبالوعة فيما يظهر ، وفي كشاف القناع للحنابلة: يكره ولو كان فم بالوعةٍ ، وفي التحفة وحاشية الشرواني من كتب الشافعية: البالوعة قد يشملها الجحر، وقد يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة (يعني فلا يكره) [٩٧].

هذا وقد فرق المالكية بين أن يكون قريبًا من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيدًا، ففي قولٍ يكره، خيفة حشراتٍ تنبعث عليه من الكوة، وقيل: يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها [٩٨].

ف- البول في الآنية:

قال الشافعية: لا بأس بالبول في إناءٍ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: [يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه [٩٩]، وما أشعر، فإلى من أوصى][١٠٠]. ولحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: [كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدحٌ من عيدانٍ [١٠١]، يبول فيه ويضعه تحت السرير]

(٩١)ينظر : المجموع ٩٢/١، و ينظر ، نهاية المحتاج ١٢٤/١، و ينظر ، كشاف القناع ٥٣/١، و ينظر ، الإنصاف ٩٩/١.

(٩٢)ينظر : القليوبي ٤١/١.

(٩٣) السرب ما كان مستطيلاً، والثقب ما استدار (المجموع للنووي ٨٥/٢ – ٨٦).

(٩٤)أخرجه أبو داود (٣٠/١) ، وأشار ابن حجر في التلخيص (١٠٦/١) إلى انقطاعه بين عبد الله بن سرجس وبين الراوي عنه وهو قتادة.

(٩٥)ينظر : المجموع ٨٥/٢ – ٨٦.

(٩٦)ينظر : حاشيته على شرح المنهج ٦٣/١.

(٩٧)ينظر : المدخل لابن الحاج ٢٩/١.

(٩٨) المصدر السابق :٢١.

(٩٩) انخنث أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، (النهاية في غريب الحديث ٨٢/٢).

(١٠٠)أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٥) .

(١٠١) (عيدان) أي نخل (القاموس المحيط).

[١٠٢].وكرهه الحنابلة إذا كان بلا حاجةٍ، قال في منار السبيل: نص عليه أحمد، فإن كانت حاجةٌ كالمرض لم يكره، لحديث أميمة بنت رقيقة [١٠٣]، وفي قولٍ ذكره صاحب الإنصاف في أصل المسألة: أنه لا يكره [١٠٤].وخص المالكية الكراهة – كما في مواهب الجليل – بالآنية النفيسة، للسرف، قالوا: ويحرم في آنية الذهب والفضة، لحرمة اتخاذها واستعمالها [١٠٥].

ك- الاستتار عن الناس:

يسن عند المالكية والشافعية والحنابلة، لقاضي الحاجة أن يستتر عن النظر [١٠٦]، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: [من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رملٍ فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج][١٠٧].وحديث عبد الله بن جعفرٍ قال: [كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدفٌ أو حائش نخلٍ] [١٠٨] والحائش هو الحائط.وعند الشافعية: أن محل عد ذلك من الآداب، أي المستحبات، إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته فيكون سترها واجبًا، إذ كشفها بحضرته حرامٌ، واعتمده المتأخرون منهم، وهذا موافقٌ لقواعد المذاهب الثلاثة الأخرى، وزاد الرملي من الشافعية: ولو أخذه البول وهو محبوسٌ بين جماعةٍ، جاز له التكشف، وعليهم الغض [١٠٩].

هذا وقد أطلق الشافعية والحنابلة قضاء الحاجة في هذه المسألة، وبين المواق من المالكية أن المطلوب عندهم لمريد البول أن يستر عن الناس عورته فقط، لا أن يستتر بشخصه، أما مريد الغائط فيبتعد ويستتر بحيث لا يرى له شخصٌ، وقال المازري: السنة البعد من البائل إذا كان قاعدًا بخلاف ما إذا كان قائمًا .وفي كلام الشافعية أيضًا: أن التستر يحصل بمرتفعٍ قدر ثلثي ذراعٍ فأكثر، إن كان بينه وبينه ثلاثة أذرعٍ فأقل، إن كان بفضاءٍ أو بناءٍ لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناءٍ مسقفٍ أو يمكن تسقيفه حصل التستر به، ولم يحد غيرهم في ذلك حدا فيما اطلعنا عليه. ولو تعارض التستر والإبعاد، قال في شرح البهجة: الظاهر رعاية التستر [١١٠].

ل- الابتعاد عن الناس في الفضاء:

ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان بالفضاء التباعد عن الناس، لحديث: [كان إذا ذهب المذهب أبعد] [١١١].واشترط الحنابلة لذلك أن لا يجد ما يستره عن الناس، فإن وجد ما يستره عن الناس كفى الاستتار

---

(١٠٢)أخرجه أبو داود (٢٨/١) ، والحاكم (١٦٧/١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١٠٣)ينظر : الإنصاف ٩٩/١.

(١٠٤) المصدر السابق :٨٢.

(١٠٥)ينظر : مواهب الجليل ٢٧٧/١، وانظر أيضًا المدخل ٢٩/١.

(١٠٦)ينظر : مطالب أولي النهى ٦٦/١.

(١٠٧)أخرجه أبو داود (٣٣/١ – ٣٤) ، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر (١٠٣/١).

(١٠٨) اخرجه ابو داود (٤٣/١).

(١٠٩)ينظر : نهاية المحتاج ١٢٣/١.

(١١٠)ينظر : شرح البهجة ١١٦/١.

(١١١)أخرجه أبو داود (١٤/١) ، والحاكم (١٤٠/١) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن البعد، والمالكية والشافعية صرحوا بأن الاستتار لا يغني عن الابتعاد إذا كان قاضي الحاجة في الفضاء.وقال المالكية والشافعية في تحديد مدى الابتعاد: إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوتٌ ولا يشم له ريحٌ، وعبارة الخرشي من المالكية: حتى لا يسمع له صوتٌ ولا يرى له عورةٌ، قالوا: وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة. وعند الشافعية: أنه يبتعد في البنيان أيضًا، إلا إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة.واشترط الشافعية والحنابلة للابتعاد أن يكون المحل آمنًا، فلو خاف على نفسه من سبعٍ أو عدو يغتاله فإنه يقضي حاجته قريبًا من المكان الذي هو فيه، وعبارة الشافعية: الكلام حيث أمكن البعد، وسهل عليه، وأمن، وأراده، وإلا سن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم [١١٢]

المبحث الثاني :- أحكام وآداب متفرقة :-

اجتناب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى:

يكره الدخول إلى الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: [كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] [١١٣] وقال الشيرازي: كان عليه محمدٌ رسول الله. وهذا الحكم متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة إلا قولاً في مذهب أحمد، واختلفوا في بعض تفصيلاتٍ نوردها فيما يلي:

لم يفرق الجمهور بين المصحف وغيره في أن الحكم الكراهة بل نص الشافعية على أن حمل المصحف مكروهٌ لا حرامٌ، وقال المالكية والحنابلة في المصحف خاصةً: إن تنحيته واجبةٌ والدخول به حرامٌ في غير حال الضرورة بخلاف غيره مما فيه قرآنٌ أو ذكرٌ، قال العدوي: يجب تنحية مصحفٍ ولو مستورًا، ويكره الدخول بشيءٍ فيه قرآنٌ أو ذكرٌ غير مستورٍ وقال: فالدخول ببعض القرآن ليس كالدخول بكله، وذلك محمولٌ على نحو صحيفةٍ فيها آياتٌ، لا مثل جزءٍ، فإنه يعطى حكم كله، وقال البهوتي من الحنابلة: يحرم الدخول بمصحفٍ إلا لحاجةٍ وقال: لا شك في تحريمه قطعًا ولا يتوقف في هذا عاقلٌ [١١٤].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفًا في شيءٍ فلا بأس كذلك، والتحرز أولى[١١٥].

وهذا قول المالكية أيضًا، كما تقدم نقله، فلا يحرم الدخول بمصحفٍ، ولا يكره الدخول بما فيه ذكر الله إلا في غير حال ستره، وفي اعتبار الجيب ساترًا قولان، وذلك لكونه ظرفًا متسعًا ، لكن عند العدوي ما يفيد أن حمل المصحف خاصةً في تلك الحال ممنوعٌ ولو كان مستورًا [١١٦]، وقد أطلق من سواهم القول، ولم يفرقوا بين المستور وغيره في الحكم، فيما اطلعنا عليه، بل صرح صاحب مجمع الأنهر بقوله: لا يدخل وفي كمه مصحفٌ إلا إذا اضطر [١١٧].

---

(١١٢)ينظر : الخرشي ١/١٤٤، و ينظر ، شرح البهجة ١/١١٤، ١١٥، و ينظر ، المغني ١/١٥٥، و ينظر ،حاشية القليوبي ١/٤٠.

(١١٣) أخرجه أبو داود (١/٢٥) .

(١١٤)ينظر : العدوي على الخرشي ١/١٤٥، و ينظر ، القليوبي ١/٣٨، و ينظر ، المهذب ١/٣٢، و ينظر ن كشاف القناع ١/٤٩، والإنصاف ١/٩٤.

(١١٥)ينظر : شرح منية المصلي ١/٦٠.

(١١٦)ينظر : العدوي على الخرشي ١/١٤٥.

(١١٧)ينظر : مجمع الأنهر ١/٦٧.

ولم يفرق الحنفية والمالكية في معتمدهم والشافعية والحنابلة في قولٍ بين أن يكون ما فيه ذكر الله خاتماً أو درهمًا أو ديناراً أو غيره فرأوا الكراهة في ذلك، وقد ذكر الشيرازي من الشافعية حديث أنسٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وقال: وإنما وضعه لأنه كان عليه " محمدٌ رسول الله [١١٨] ".

وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن لا كراهة في ذلك، نقله ابن المنذر عن جماعةٍ منهم: ابن المسيب والحسن وابن سيرين فيما حكاه النووي في شأن الخاتم [١١٩] كما خالف فيه أيضًا مالكٌ في روايةٍ وابن القاسم من أتباعه، والحنابلة في قولٍ.أما الاستنجاء وفي أصبعه خاتمٌ منقوشٌ عليه ذكر الله تعالى أو اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [١٢٠].

وللمالكية ثلاثة أقوالٍ: الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله، والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالكٍ كما فهمه ابن رشدٍ وهو المشهور، والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام [١٢١].

وذهب الشافعية إلى أن حمل ما عليه ذكر الله تعالى إلى الخلاء مكروهٌ تعظيمًا للذكر واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه (محمدٌ رسول الله) قال الإسنوي: ومحاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهرٌ إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه [١٢٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: حيث دخل الخلاء بخاتمٍ فيه ذكر الله تعالى جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء [١٢٣].ومن اضطر إلى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله جاز له إدخاله، ولم يكره، نص الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يحرم ولا يكره، واكتفى الحنابلة بأن تتحقق الحاجة إليه [١٢٤].

اجتناب حمل ما فيه اسمٌ معظمٌ غير اسم الله تعالى: قال ابن عابدين ولو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه – أي على خاتمه – استحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [١٢٥].

وجاء في شرح البهجة وحاشيته من كتب الشافعية: يجتنب الداخل إلى الخلاء حمل مكتوبٍ فيه اسم الله تعالى واسم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولعل المراد الأسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلاً دون ما لا يختص كعزيزٍ وكريمٍ ومحمدٍ وأحمد، إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد كقوله بعد محمدٍ: صلى الله عليه وسلم نبه عليه النووي في تنقيحه، ويجتنب كل اسمٍ معظمٍ كالملائكة [١٢٦] وألحق الرملي في نهاية المحتاج أسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولاً، وأسماء الملائكة [١٢٧]، ولكن وجدنا في بلغة السالك للمالكية. ينحي (اسم نبي)، وفي كشاف القناع للحنابلة: يتوجه أن اسم الرسول كذلك [١٢٨].

---

(١١٨)ينظر : المهذب للشيرازي ٣٢/١.

(١١٩)ينظر : المجموع ٧٣/٢ – ٧٤.

(١٢٠)ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥.

(١٢١)ينظر : الحطاب ٢٧٤/١ – ٢٧٥.

(١٢٢)ينظر : مغني المحتاج ٤٠/١.

(١٢٣)ينظر : الإنصاف ٩٥/١.

(١٢٤)ينظر : شرح منية المصلي ص٦٠، و ينظر ، مجمع الأنهر ٦٧/١.

(١٢٥)ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥.

(١٢٦)ينظر : شرح البهجة وحاشية ابن قاسم ١٢٢/١، و ينظر، نهاية المحتاج ١١٧/١.

(١٢٧)ينظر : نهاية المحتاج ١١٨/١.

(١٢٨)ينظر : كشاف القناع ٤٩/١.

ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء:

وردت أحاديث بأذكارٍ معينةٍ يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، مضمونها تسمية الله تعالى والاستعاذة به من الشياطين، فاستحب الفقهاء قولها منها: [اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث][١٢٩] وعلى هذا اقتصر الحنفية والمالكية والشافعية، قال الخطابي: الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم [١٣٠]. وفي الحديث أيضًا: [ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله][١٣١].ومنها ما نقله ابن قدامة [١٣٢] أيضًا، أن النبي قال: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: [اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم][١٣٣].

هذا وقد نص الحنفية والشافعية على أنه يقدم البسملة على التعوذ، ويخالف هذا التعوذ في القراءة فإنه يقدم على البسملة [١٣٤].ونص القليوبي من الشافعية على كراهية إكمال التسمية، بل يكتفى ببسم الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الذكر مشتركٌ بين البنيان والصحراء. وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محل الحدث، سواءٌ أكان الموضع معدا لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إن لم يكن المحل معدا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه، لأن الصمت مشروعٌ حال الجلوس، أما إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول ، وعند الشافعية يقوله في نفسه [١٣٥].ووردت أحاديث بأذكارٍ أخرى يقولها الإنسان إذا خرج من الخلاء، فرأى الفقهاء أن قولها مستحب، منها ما جاء في الفتاوى الهندية للحنفية، يقول إذا خرج: [الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأبقى في ما ينفعني][١٣٦].وذكر المالكية والشافعية والحنابلة صيغًا أخرى منها: [غفرانك] [١٣٧] قال القليوبي: ويكررها ثلاثًا، ولم يذكر دليلاً [١٣٨]. ومنها: [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني] [١٣٩].

تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول:

صرح جمهور الفقهاء بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، عكس المسجد فيهما، لقاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر [١٤٠].

(١٢٩)أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٢/١) ، ومسلم (٢٨٣/١) من حديث أنس بن مالك.

(١٣٠)ينظر : القليوبي ٤٢/١.

(١٣١)أخرجه الترمذي (٥٠٤/١) من حديث علي بن أبي طالب وقال: " إسناده ليس بذاك القوي ".

(١٣٢)ينظر : المغني ١٢٩/٢.

(١٣٣)أخرجه ابن ماجه (١٠٩/١) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٩١/١).

(١٣٤)ينظر : المجموع ٧٤/٢.

(١٣٥)ينظر : حاشية القليوبي ٤٢/١.

(١٣٦)أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٥) ، وضعف إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٠/١ – ٢٢١) لانقطاع فيه.

(١٣٧) أخرجه الترمذي (١٢/١) وقال: حديث حسن غريب.

(١٣٨)ينظر : المجموع ٧٦/٢.

(١٣٩)أخرجه ابن ماجه (١١٠/١) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٢/١).

(١٤٠)ينظر : ابن عابدين ٢٣٠/١، و ينظر ، حاشية الجمل ٨٢/١، ٨٣، و ينظر ، المغني ١٦٧/١.

الخاتمة :

استنتجت من البحث انه يستنجي الشخص لمقعدته بثلاثة أحجار، فإن أنقى وإلا استعمل رابعاً، فإن أنقى وإلا استعمل خامساً لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب . والاستنجاء بالماء والاقتصار عليه وحده مجزي . ويجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء ويجوز الاقتصار على الاستجمار بالأحجار ونحوها والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار لأنها تزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقى ليطهر المحل طهارة كاملة ،ويكره الدخول إلى الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى . ولقد وردت أحاديث بأذكارٍ معينةٍ يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، مضمونها تسمية الله تعالى والاستعاذة به من الشياطين، ووردت أحاديث بأذكارٍ أخرى يقولها الإنسان إذا خرج من الخلاء . وقد صرح جمهور الفقهاء بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، عكس المسجد فيهما .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار . تصنيف الامام الحافظ العلامة ابي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ٥٤٨–٥٨٤. كراتش . باكستان .

٢. اعلام الساجد باحكام المساجد :الزركشى بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله التركى المصرى.موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر .

٣. إغاثة اللهفان . لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي. ج١ .مطبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولي . ١٤٠٧

٤. الإنصاف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . دار إحياء التراث العربي.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٦. الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٧. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر :دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء ٤ : الطبعة :بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٨. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني – عبد الباقي الزرقاني – محمد بن المدني – كنون . ط١. مطبعة الاميرية . بولاق . مصر. ١٣٠٦ه.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

١٠.حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

١١.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢.

١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٣. حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – علي بن علي الشبراملسي – أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي . ط: ٣.الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .

١٤.زاد المعاد . لابن قيم الجوزية . ج١. طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر. ١٤٠٧هـ.

١٥. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

١٧. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٨. شرح البهجة: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي: فقيه، من علماء المالكية، تسولي الاصل والمولد. يلقب " مديدش " نشأ بفاس. وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرا. وتوفي بفاس عام (١٢٥٨ هـ).

١٩. شرح منية المصلى . ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . مصدر المخطوط :إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية : ٦٨٠ .

٢٠.الشرح الممتع على زاد المستقنع . للشيخ محمد العثيمين جـ١ – طبعة مؤسسة آسام للنشر – الطبعة الرابعة.

٢١.صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، الطبعة: الطبعة الثانية. ١٣٩٢ .

٢٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية مع الفهارس:شيخ الإسلام/ زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق:محمد عبد القادر عطا .عدد الاجزاء: ١١. ط ١ .الناشر: دار الكتب العلمية . ١٩٩٧ .

٢٤. فتح الباري . لابن حجر العسقلاني .جـ١. طبعة دار الريان – الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٢٦. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ١٤١٨ .

٢٧. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨. كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ١٤٠٢ .

٣٠.كنز الدقائق: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها سنة (٧١٠هـ).

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، توفي سنة (١٠٧٨هـ).

٣٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر. ١٤١٥–١٩٩٥ .

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري حافظ. ولد سنة (٧٣٥ هـ) وتوفي سنة (٨٠٧ هـ) .

٣٥. المجموع شرح المهذب . للنووي. جـ ٢ .الناشر زكريا على يوسف – مطبعة الإمام.

٣٦. المدخل لابن الحاج: ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى سنة ٧٣٧ هـ . مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني . المحقق: محمد خليل عيتاني .ط١. الناشر: دار المعرفة . عدد المجلدات: ٤ . ١٤١٨ – ١٩٩٧ .

٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى. ١٤٠٥ .

٤٠.المهذب في فقة الإمام الشافعي :أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية

٤١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨ .

٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ١٩٩٥ .

٤٣. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد .دار إحياء التراث العربي . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) .الناشر :المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق :طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٥. نيل الأوطار (ط. الأفكار): الشوكاني. الناشر: بيت الأفكار .

پوختەی توێژینەوە :-

دینی ئێمە تە واو و بێ کەم و کوڕییە ,هەر شتێك کە خە لکی پێویستی پێی بێت لە کاروباری دین و دونیا بە جێی نە هێشتووەو ڕونی کردۆتەوە ,لە وانە ش ئاداب وحوکمە کانی سە رئاوکردنە کە دە چێتە بە شی پاك و خاوێنییەوە.زۆرینەی زانایان بۆ ئەوە چوون کە دروست نیە لە کاتی سەرئاو کردندا ڕوو لە قیبلە بکەی یاخود پشتی تێ بکەی,ئیمامی حە نە فی و ئەحمەدی کوڕی حە نبە ل بۆ ئە وە چوون کە ڕوو کردنە خۆرو مانگ کە ر ۆ اهە تی هە یە لەبەر ئەوەی لە نیشانەو بە لگە ڕونەکانی خوای گەورەن ,ڕوو تێ کردنیشیان کە ڕاهە تی هە یە وەك ڕێز گرتنێك و بە گەورە زانینیان.واش دەردەکەوێ کەمە بە ست پێی چاو لێ کردنیانە بە تە نیا نە ك ڕوو تێکردنیان,جا ئەگەر بە ربەبەستێك هە بێت ڕێگری چاو لێ کردن بکات ئەگەر هەوریش بێت ئەوا کە ڕاهە تی نیە,لەبەرئەوەی ئەگەر داپۆشەرێك هە بێت و ببێتە ڕێگر لەبەدەم قیبلە ئەوا دروستە .لێرەشدا ئەوە لە پێشترە.زانایانی فقە بەڕونی باس لەوە دەکەن کە باشتر وایە بۆ ئەو کەسەی سەرئاو دە کات هە ردوو قاچی دوور لەیەك دابنێ لە کاتی دانیشتنی لەسەرئاو کردندا,وە خۆی بهاوێتە سەرقاچی چەپ .وە زانایان لەهەر چوار مە زهە بەکە باسی کە ڕاهە تی قسە کردنیان کردووە لە کاتی سەرئاوکردندا جا ئەو قسە کردنە یادی خوا (ذکر) یان شتی تر بێت,وەهەروەها هە موو زانایان کۆ دە نگن لەسەرئەوەی کە دروست نیە بۆ هیچ کە سێك میز لەسەر ڕیگای خە لکی یان سەرچاوەی ئاو یان سێبەرێك بکات کە خە لکی سودی لێ ببینن .وە ئیمامی حەنەفیش پێی وایە کەسەرئاوکردن لەسەر قەبران کە ڕاهە تی هە یە .هەروەها شتێك ببڕێتە سەر ئاو کە زیکری خوای گەورەی تیدا بێت .وە ئیمامی حەنەفی بۆ ئەوە چووە کە ئەگەر پێچراوە بوو لە ناو شتێکدا ئەوە قە یناکە وە ئیمامی شافیعی پێی وایە هە لگرتنی هە رشتێك بۆ ئاودەست کە زیکری خوای لەسەر بێت کەڕاهەتی هە یە وە ك بەگەورە زانین و ڕێز بۆ (ذکر) وە وە ك شوێن کە وتن و گرتنی ڕێبازی پێغە مبە ر(صلی الله علیه وسلم).وە هە ندێ فە رمایشت(حدیث) دەربارەی چەند (ژکر)یادی خوا هاتوون کە مرۆڤ ویستی چونە سەرئاوی هە بێت دە یانڵێت ,کە سەرەتاکەی هێنانی ناوی خوایە (بسم الله) و پەناگرتنە بە خوای گە ورە لە شە یتان(اعوذبالله).وە هە ندێ فە رمایشتی تریش(حدیث) دە رباره ی (ژکر)هاتون کە مرۆڤ کاتێك لەسەرئاو دەگە ڕێتەوە دە یاڵێت وە زانایان پێیان وایە کە گوتنیان سوننە تە ,وە امامی شافعیی و مالیك و ئە حمەدی کوڕی حە نبە ل چە ند ووشەیەکیان باس کردووە لە وانە(غفرانك) کە سێ جاردوبارە دە کرێتەوە.

Summary of the research

Islam is an integral perfect religion. Nothing people need here (this life) or in the hereafter is left out. The Islamic faith has even particular rules regarding personal hygiene when going to the toilet which is known as *Qadaa' al-Haajah— Relieving Oneself.* Jurists have stressed that a person should not face Qiblah (i.e. the direction of Makka) or have his back towards it when relieving himself. The Hanafite and Hanbalite discouraged even facing moon or sun for they are among the greatest signs of Allah. Yet, facing them, here, is not a matter of direction rather than matter of looking at them without any screen or barrier. Consequently, if there is a kind of barrier, screen or even a cloud, it is fine.

Jurists encourage spreading one's legs while relieving and putting slight pressure on the left leg for it makes relieving easier. While on the toilet, one must remain silent. Talking, answering greetings or greeting others without absolute necessity is strongly discouraged. It's agreed upon among scholars that; relieving oneself on people's pathway, water or a shade used by others is strongly prohibited. Hannafite even discouraged people relieving themselves in cemeteries. Any item (e.g. ring, locket etc.) that has Islamic terms inscribed on should be removed before entering the toilet. To hannafite it is fine if this thing is wrapped while Shaafi'ite discouraged this—as kind of glorification and veneration for Allah, and following His prophet's Sunnah.

Certain prayers have to be said as one goes to toilet are reported in many *Hādīth* (i.e. sayings attributed to Prophet Mohammad). In nutshell, they all talk about mentioning Allah's name and seek His refuge from wicked things and evil spirits. Many Hadiths are also narrated while leaving toilet and jurists encourage saying them. e.g. 'I seek Your {Allah} forgiveness' repeated thrice as referred to by Hanafite, Shaafi'ite and Maalikite.